



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

قانون براءات الاختراع

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

مديرية حماية الملكية الصناعية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

مديرية حماية الملكية الصناعية

ص.ب 2019 - عمان 11181 الاردن

الموقع الالكتروني: www.mit.gov.jo

تلفون: +96265629030

Ministry of Industry, Trade, and Supply

Industrial Property Protection Directorate

Tel: +96265629030 - P.O.Box:2019 Amman 11181 Jordan

الهادة ١

يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية

الهادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك؛
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
الاختراع: اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صنع او بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في اي من هذه المجالات.
البراءة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.
مالك البراءة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له البراءة.
السجل: سجل طلبات الاختراع والبراءات.
المسجل: مسجل الاختراعات في الوزارة.
المعاهدة: معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩/ ٦ / ١٩٧٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاها واي معاهدة تعدلها او تحل محلها.
ب. لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حيثما ورد النص عليها في احكامه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي:
الطلب الدولي والمكتب المعين، والمكتب المختار، والفحص التمهيدي الدولي.

الهادة ٣

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :
أ. اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في اي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او باي وسيلة اخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .

٢. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدثت خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محقق من الغير ضده.
ب. اذا كان منطوباً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.
ج. اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في نوع من انواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية .

الهادة ٤

لا تمنح البراءة في اي من الحالات التالية:
أ. ١. الاختراعات التي يترتب على استغلالها اخلال بالأداب العامة او النظام العام.
٢. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة او الصحة البشرية او الحيوانية او النباتية او لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة. ويشترط لتطبيق احكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقررأ لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول.
ب. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
ج. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات.
د. النباتات والحيوانات باستثناء الاحياء الدقيقة.
هـ. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة

المادة ٥

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

أ. للمخترع او لمن تؤول اليه ملكية البراءة.

ب. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

٢. اما إذا توصل الى الاختراع اشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في ايداع طلبه لدى المسجل.

ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوعه تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د. للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية الموضوعه تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة ٦

ملغاة

المادة ٧

أ. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل طلبات الاختراع والبراءات) تدون فيه البيانات المتعلقة بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية .

ب. يلتزم المسجل بنشر طلبات الاختراع في الجريدة الرسمية بعد مضي (١٨) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في المملكة او من تاريخ الادعاء بالأولوية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع أو أي رسومات او بيانات توضيحية متعلقة به ان وجدت.

ج. يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

د . يجوز تقديم طلبات الاختراع والبراءات وبياناتها إلكترونياً ويكون للبيانات والوثائق المستخرجة منها والمصدقة من المسجل قوة السند الرسمي.

المادة ٨

تسجيل الاختراع:

أ . يحق لأي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الاجراءات التالية:

١. ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن افصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.

٢. تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى أحد المراكز المتخصصة.

٣. ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة إذا لم يكن هو المخترع.

٤. تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة لذلك .

٥. تضمين الطلب ملخصاً مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية .

ب. يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخاً لإيداعه شريطة ان يكون مستوفياً للبيانات ومرفقاً بها الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية .

ج. للمسجل ان يكلف طالب التسجيل اجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي فاذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقداً لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى المحكمة الادارية خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه

المادة ٩

أ . يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً .
ب. لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة الا يتجاوز التعديل ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي.
ج. لطالب التسجيل ان يجزئ طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز اي طلب فرعي ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي.

المادة ١٠

أ . ا. لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى اي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول .
٢. اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الاول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب .
ب. اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقاً للفقرة أ من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل .

المادة ١١

مع مراعاة احكام هذا القانون يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة

المادة ١٢

لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل او اسبابه شريطة الا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع او ما افصح عنه الطلب الاصلي ويتبع في طلب التعديل الاجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلي.

المادة ١٣

أ . اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع واي رسوم او بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
ب. ا. مع مراعاة احكام المادة ٣٦ من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الاجراءات لاثبات اي تعد عليه.
٢. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الاجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض اذا ما استمر التعدي على اختراعه.
ج. اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية وعند احتساب قرار المسجل الصفة القطعية يعلن عن حالة طلب التسجيل في الجريدة الرسمية.
د. يحق لطالب التسجيل ان يطلب سحب طلبه قبل صدور براءة الاختراع.

المادة ١٤

يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

المادة ١٥

أ . إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع او تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة .
ب. إذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .
ج. إذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية وإذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل البراءة .

المادة ١٦

لا يتحمل المسجل اي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكارية او قابليته للتطبيق الصناعي او مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة .

المادة ١٧

مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ١٨

أ . يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول .
ب. تخضع البراءة الاضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية.

المادة ١٩

تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية

المادة ٢٠

أ . تحدد اجراءات واسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها اي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية .
ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تمديد مدة حق الاولوية المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٢١

حقوق مالك البراءة :

أ . يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :

١. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة منتجاً .
٢. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة او عرضه للبيع او بيعه او استيراده اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .
- ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها.
- ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من اعمال التعدي المدني او الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

المادة ٢٢

التراخيص باستغلال الاختراعات:

- للووزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصراً:
- أ. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.
 - ب. ا. إذا لم يقيم مالك البراءة باستغلالها او إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها اي المدينين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسباباً خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.
 ٢. لمقاصد البند (١) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة من اعمال استغلال البراءة.
 - ج. اذا تقرر قضائياً او ادارياً ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.
 - د. اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذا للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

المادة ٢٣

يراعى عند اصدار الترخيص ما يلي:
أ . ان يبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة.

ب. ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٢ من هذا القانون.
ج. ان يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة .
د. ان لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له .
هـ. ان لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .
و. ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون .
ز. ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون الاحكام والاجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية .

المادة ٢٤

للوزير من تلقاء نفسه او بناء على طلب من مالك البراءة الغاء الترخيص اذا زالت الاسباب التي ادت الى منحه ، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

المادة ٢٥

تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية

المادة ٢٦

يجوز الطعن في اي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى المحكمة الادارية ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن.

المادة ٢٧

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليه :
أ. يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة محلاً للتصرفات القانونية كافة بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها.
ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق.

المادة ٢٨

لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع او البراءة ولا برهنها الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ، ويتم نشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩

تحدد إجراءات سائر التصرفات القانونية المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو البراءة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٣٠

انقضاء براءة الاختراع وبطلانها
أ . تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في اي من الحالات التالية :
١. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .
٢. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .
٣. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ اضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٤. طلب مالك البراءة إلغاء البراءة.
ب. يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٣

أ . لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية او الجزائية او اثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة :

١. وقف التعدي .

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت .

٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي .

ب. لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل اقامة دعواه المدنية او الجزائية ان يطلب من المحكمة اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده اذا اثبت انه مالك البراءة وان حقوقه قد حصل التعدي عليها او التعدي عليها قد اصبحت وشيكاً ومن المحتمل ان يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه او يخشى من اختفاء دليل او اتلافه على ان تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمستدعي ضده ان يستأنف القرار خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه او تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً .

ج. اذا لم يقدم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة .

د . للمحكمة بناء على طلب المدعي عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ان توقف الاجراء التحفظي المتضمن اغلاق المحل التجاري او المصنع او غيره ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً .

هـ. للمدعي عليه ان يطالب بتعويض عادل اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه او انه لم يقدم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة .

و. وفي جميع الاحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ احكام هذه المادة .

ز. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات والادوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات او التي ارتكب التعدي بها او نشأ منها وللمحكمة ان تامر باتلافها او التصرف بها في غير الاعراض التجارية .

ج. ١. لكل ذي مصلحة ، ان يلجأ الى المحكمة الادارية للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال.

٢. للمسجل ان يشطب البراءة إذا تبين له انها منحت خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة .

المادة ٣١

أ . ١. لا يجوز لأي شخص ان يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية او يظهر نفسه بهذه الصفة . ما لم يكن مسجلاً لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية او محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين.

٢. يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (١) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة الاف دينار اردني.

ب. تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٢

الجرائم والعقوبات :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكليتا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الافعال التالية :

١. قلد اختراعاً منحت به براءة وفق احكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية.

٢. باع او احرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلاً في المملكة.

٣. وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او ادوات التعبئة الخاصة به .

ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او التحريض على ارتكابها .

ج. لمالك البراءة بالتعويض عن اي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب اي من الافعال المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة

المادة ٣٤

أ . للمحكمة ان تكلف المدعى عليه في اجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون باثبات ان طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك اذا تم الانتاج دون موافقة صاحب البراءة وتوفر احتمال كبير ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل .
ب. ا. على المحكمة ان تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة أ من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية اسرارهم الصناعية والتجارية .

٢. إذا تعرضت هذه الاسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي اقامها المدعي ولم يكن محققاً فيها فيحق للمدعى عليه المطالبة بالاعطال والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة .

المادة ٣٥

احكام ختامية :

تسري احكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٦

أ . تمنح براءة عن طرق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية والعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية .
ب. يجوز بعد سريان مفعول احكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية .
ج. لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار اليها في الفقرة ب السابقة الا بعد نفاذ احكام هذه المادة .

د . مع مراعاة ما ورد في اي تشريع اخر للوزير ان يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات او حتى تاريخ منح البراءة او رفضها ايهما اقل اذا تحقق بعد نفاذ احكام هذه المادة ما يلي:

١. تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة .

٢. تقديم طلب براءة اختراع في بلد اخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة .

٣. منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الاخر .

٤. منح اجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة .

هـ. ا. تسري احكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية .

٢. في حال عدم صدور القرار المشار اليه في البند ١ من هذه الفقرة تسري احكام الفقرتين المذكورتين حكماً بانتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة .

المادة ٣٧

أ . لا تحول احكام هذا القانون دون السماح لاي شخص باستيراد اي مواد او بضائع من طرف ثالث اذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة اذا كان الاستيراد مشروعاً ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ودون إدخال أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة، شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطأً بذلك ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل ، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة .

المادة ٣٨

أ . يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبيّنة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة او المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقا لاحكام المعاهدة .

ب. تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
ج. يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٩

أ . يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين او تختار المملكة للتسجيل ، وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة .

ب. يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ او تعيين وكيل محلي لهذه الغاية .
ج. تطبق على الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (١١) من المعاهدة هو تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ٤٠

أ . يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) او الفقرة (أ) من المادة ٣٩ من المعاهدة ، باستكمال الاجراءات التالية :

١. ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويده بنسخة مترجمة عنه الى اللغة العربية .
٢. ارفاق الوثائق اللازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي

٣. تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب.١. اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمسجل اعتبار الطلب مسحوبا .

٢. يحق لمقدم الطلب الدولي تقديم طلب للمسجل لإعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رايه قبل اتخاذ قرار بشأن طلبه وفقا للإجراءات والمدد القانونية المقررة .

ج. يقوم المسجل بالبدء بإجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة الطلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة إذا كان هذا الطلب مستوفيا لجميع الشروط الواردة في تلك الفقرة .

د. اذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، فيعلن المسجل قبول الطلب ويمنحه الموافقة المبدئية وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك ، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (١٤) من هذا القانون ، اما إذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة ١٣ من هذا القانون .

هـ. تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي تتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلي ومالكها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤١

للمسجل تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والصادرة بمقتضاه الى اي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا

المادة ٤٢

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها

المادة ٤٣

تلغى احكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته واحكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الجدول الاول الرسوم

الرقم الموضوع الرسم المقرر بالدينار

الرقم	البند	فلس	دينار
١	طلب تسجيل براءة الاختراع	٥٠	----
٢	الاعتراض على قبول طلب التسجيل	١٠٠	----
٣	طلب تمديد مدة تقديم الاعتراض عن كل اختراع	١٠	----
٤	اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه	١٠	----
٥	تقديم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة للاعتراض عن كل مرة	١٠	----
٦	وكيل الجهة المعارضة عليها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل عن كل مرة	١٠	----
٧	عن كل طلب لعقد جلسة تتعلق بالاعتراض على طلب تسجيل براءة اختراع يطلبها المعارض او المعارض عليه او جلسة مؤجلة	١٠	----
٨	سماع اقوال طالب تسجيل براءة الاختراع بناء على طلبه	١٠	----
٩	منح البراءة	٥٠	----
١٠	الرسم السنوي للمحافظة على تسجيل البراءة	٥٠	----
١١	طلب تغيير اسم مالك البراءة او عنوانه او عنوان تبليغه	١٠	----
١٢	طلب تسجيل نقل ملكية براءة اختراع	٥٠	----
١٣	. رسم النسخة المصدقة عن كل قيد من قيود السجل او أي براءة او مواصفات اختراع او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لدى المسجل	١٠	----
١٤	طلب تغيير اسم صاحب براءة اختراع مسجلا عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل	١٠	----
١٥	اضافة او تغيير او الغاء قيد او جزء من قيد لبراءة اختراع من السجل بناء على طلب صاحب براءة الاختراع	٢٠	----
١٦	طلب تصحيح السجل	١٠	----
١٧	طلب تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في سجل الاختراعات , يدفعه المرخص له	٢٠	----
١٨	رسم التسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية	٥٠٠	----
١٩	رسم تجديد التسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية	٥٠٠	----
٢٠	أي طلب لم يرد عليه نص في هذا الجدول	١٠	----